

والملح والخبثاين تصاب في الجبال والموترة والعزير وقال ابو يوسف ومحمد
يجب في الموترة والعزير خمس الزمان والموترة يجب من الزمان بعد نفس
اليونفسه والي والده عند الحاجب والي فقل بنهاشم والي ابي علي والعباس
والعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم **وملح** هذا الحاجب المذبح
والمال الذي يصلح عليه اكثر يصرف الي غيره نزل المصطفى والمثاقلة
وامتداف القنينة والتمهات وقراقران والموترة بخارة القنطرة والساجور الميادين
والنابيع **كتاب الصوم**
جوز الصوم ثلاثة اشيا النية والامسك عن الاكل والشرب والحاج في شهر
رمضان اي في شهر رمضان الصوم المبرم الصوم واحد وهو صوم شهر رمضان
وكفاية الظهور وكفاية القتل وكفاية الصوم وكفاية اليمين وصيام
المتعة عشرة ايام اذا لم يجد المبرم وصوم الاعتكاف والذبح **ثلاثة** مستحبة
صوم يوم عرفة وفي الحاج وصوم ايام البيض وصوم الاحد والاربعاء وصوم
الاوقات الفاضلة **عشرة** تفريزهم قضاء شهر رمضان الحاضر والنفسا
والمرجع والمافا اذا اطروا والمغز على والمصنعة اذا افطرت بصيام وجعل
ينوا الصوم ومن قبل اربعة ايام ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب او سجد على ظن ان اليوم يطلع وقد كان طلوع **عشرة** اشيا اذا تعد
ذلك يلزم المتبادر ان الكفاية في اذون الفرج والابتلاع الحصة
والنواة والاستقامة والعمول والوجور والخير والاعتكاف في الماذن
ومداوات الجانية بدوا وطب والاعتكاف في الاحليل هذا ابو يوسف ومن لم
يؤم الصوم لم اكل او شرب او جامع بل من الاعتكاف عند ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمدان فعل ذلك قبل الزوال يلزم الاعتكاف وكفاية
وان كان بعد الزوال يلزم الاعتكاف وان الكفاية الذي لا يفطر الصائم فانه
عشر اشيا الاختتام والحجامة والعاك والادهان ما كحل والطيب
والعج الذريع ومصنع العلكة ومن ذاق شيئا بل انه انظر الى فرج المرأة
فانزله او قبله يتركه والاكل والشرب والحاج ناسيا ولا قضاء ولا ينظر
فرجه بيده او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم واستنق في شاة او ابتلع حبة
دون الحصة ما يقبل في سنة او اذخان او الفبار وغزيلة الذهب اذا دخل
يخرج **سبعة** تفريزهم القضاء وماك تبتية ليه من حصل مفطر الصوم
والعباس اذا بلغ في يوم رمضان واكثر اذا سلم في يوم رمضان والمجنون والمغني

عليه

عليه اذا ادم الاعمال جميع الشهر ليزم قضاؤه ولو انه افاق المجنون المنع عليه
في اخر يوم من رمضان يلزمهما قضاؤه ولو انه افاق المجنون والمنع عليه في
اخر يوم من رمضان يلزمهما قضاؤه جميع الشهر ولو انه افاق المجنون المنع عليه في
رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليه الذي حرق فيه الاغصان
والجندون وقضاؤه **حسنة** ايام لا يجتمع صوم الراجب فيها ولكن في
الصوم في حياض ويخرج عن نذر بالصوم في يوم الغطر ويوم الاحد
وايام الشريفة **سبعة** من الصيامات متساوية كفاية انظار شهر رمضان
وكفاية الظهور وكفاية القتل وكفاية اليمين **حسنة** من الصيامات
متساوية ان شاتبع وان شافق قضا شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفاية الصيامات قبل وصوم كفاية الحلق
وصوم النذر الا ان يتوبه متساوية وهذه الصيامات كايا لا يتجزأ الا
بنية من الليل وصوم شهر رمضان بنية من النهار ولكن الصوم
الغفل والاصل ان كل صوم له وقت معين يجب بنية من النهار وكل من
ليس له وقت معين لا يجب بنية من النهار وادى الى العلم
باب صدقة التطير
والاعتكاف صدقة التطير واجبة على المسلم ان كان ما كانه
للضباب فاضلا عن مسكنه وتيا به وفرشه واثاثه وسلامه وعبيده
ويخرج الرجل صدقة التطير عن ستة نفوسه وعن ولده الصبي وعن
عبد وامت الخدم وعن هديره وامهات اولاده كفاية ان كان مسلمين
ولا يخرج عن ثمانية نفوس زوجته وعن ولده البالغ وكفاية تيبه وعبيده
للتجارة وعبد المايق واليوبه واخوته ونواقل الصغار وان لم يكن لهم
الاب حيا في رواية يخرج عن ابي حنيفة تزجة اسديله وفي رواية يلزمه لغير صدقة
فقرهم **صدقة** التطير واجبة اذا وهما من اربعة اشيا من الحنطة والعباس
والتمز والزيب من الحنطة نصف صاع ومن غيرهما صاع وجميع ما يبتات
معيه على المشي **صدقة** التطير وجوبه يقتل بطلوع الفجر حتى لو مات قبل
طلوع الفجر فانه ينسط منه واما بعد طلوع الفجر فانه لا ينسط عنه ولو لم
الرجل او ولد له ولم بعد طلوع الفجر لم يلزمه ولكن يجب اذا وهما يوم التطير
قبل الخروج الي المصلي ولو تجلدا وهما في شهر رمضان جاز **الاعتكاف**
سنة لا يصح الا بالصوم وان اوجر على نفسه يرضى عليه وهي ستة اشيا